

ولا كيد يخلو ويبرؤ ولا كيد يعلم ويسمع ويبصر ويتكلم سيعنه وتعلم  
وانما وجب معرفة وحد نيته وتصديق رسوله بكل حال صلى الله عليه وسلم  
وامثال امره وتصحيح بنيانه من اصول الدين فكاحه ونسله بقول الله  
ورسوله حتى يتجو من اختلاف ومن عذاب اليم ومن تبعه بكل حال  
**وجب تطهير مسلكه باركان اسلام ولو وشهودة وصحة وفصل**  
وجب على كل مكلو فصد نكاح ان يطهر كبري مسلكه فكاحه بالله والرسول  
وتطهيره بولي ولا يبع نكاح الابنه وبشهادة عدلين خوروا السلام  
وبما يجوز تملكه هو صده وحل او نية فصد محل تملكه الزوجين وحل نكاح  
**وصحة باربعة يعبر خروجه وليته جلالة لعلان وفيلت هي حل**  
وكذا يبع نكاح بصغة وهو لعل بين ولي امرأة وفاصدة نكاح باية  
لفظة يعبر منه نكاح امرأة كقول ولي انكحت وزوجت وليته جلالة  
لعلان ابر اعلان بكذا امر الصداق والحلال ويرد له الجواب بقوله نعم  
فيلت ورضيت بكل حال هو حل مع حضرة شهود عدلين فاكثر بحال  
**وجب**

7  
**وجب انه لا يتزوج امرأة حرم الله عليه بنسب ورضاع يسو من اول**  
وجب على كل مكلو فاصدة فكاح انه لا يتزوج امرأة الا اذا كانت عديين  
الله حلال ويتجنب على كل ما حرم الله عليه بنسب هو كل من شركوا  
واجتمع في صلب ورحم اصل او اجتمع في لبن في رضاع من اول اصله  
وبصله والذ نشأ منه من امرأة وحل يسو من اول سببه فان اللبس  
نشأ من رجل وامرأة وجميع من تغذ بلبنها جهي ام وابد اصل  
**وهي ام وبنت واخنة وعممة وخالة وبنات اخ واخنة وبنت محمل**  
ومحرم نكاح كل اصل من ذكر وام وبصول منها وهي ام وبنت او اتر  
اشتركا في صلب ورحم او في احداهما فقط وهما اخوين لا يوروا لام فقط  
اولاد اصل فانه نكاح بينهما او اشتركا اصولها في اصل اب وام باربعة  
هي اخت اب وخالة اخت ام فانه محرم نكاح بين عم وعممة وخال وخالة هي  
بنت اخ وبنت اخت شفيعين اولاد اولام فقط بنسب اصل وكذا كل  
من اشتركا في لبن رضاع محرم نكاح بينهما كالنسب في كل اصل وحمل